القرائن القضائية حقيقتها وحكمها
عند الحنابلة

د. مشعل بن عواض السلمي
الأستاذ المشارك في كلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى

Judicial evidence to the Hanbalis

Dr.Meshal Awwad Al soslmi
University A / Al-Qura Makkah

المستخلص

تتلخص هذه الدراسة في بيان حقيقة القرائن القضائية عند الحنابلة وأنواعها وشروطها وحكمها إذ إن القرائن تعد وسيلة مهمة من وسائل الإثبات في القضاء يحتاجها القاضي والمحامي والباحث في مجال القضاء ، وقد انتهى الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات ، ومن النتائج: مشروعية العمل بالقرائن ، وأن القرائن تتنوع إلى قوية وضعيفة ، ومن التوصيات حث الباحثين على دراسة القرائن الطبية والجنائية وغيرها من المستجدات المعاصرة .

Abstract

This study is summarized in the statement of the reality of judicial evidence according to the Hanbalis and their types, conditions and rulings, as the evidence is an important means of proof in the judiciary needed by the judge, lawyer and researcher in the field of justice. Among the recommendations is to urge researchers to study the medical and criminal evidence and other contemporary developments.

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان ونهى عن الظلم والعدوان، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين، ومن دعا بدعوته واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فـ (لَمَّا كَانَ عِلْمُ الْقَضَاءِ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعَزَّهَا مَكَانًا وَأَشْرَفَهَا ذِكْرًا؛ لِأَنَّهُ مَقَامٌ عَلِيٌّ وَمَنْصِبٌ نَبَوِيٌّ بِهِ الدِّمَاءُ تُعْصَمُ وَتُسْفَحُ، وَالْأَبْضَاعُ تَحْرُمُ وَتُنْكَحُ، وَالْأَمْوَالُ يَثْبُتُ مِلْكُهَا وَيُسْلَبُ، وَالْمُعَامَلَاتُ يُعْلَمُ مَا يَجُوزُ مِنْهَا وَيَحْرُمُ وَيُكْرَهُ وَيُنْدَبُ، وَكَانَتْ طُرُقُ الْعِلْمِ بِهِ خَفِيَّةَ الْمَسَارِبِ مَخُوفَةَ الْعَوَاقِبِ، وَالْحِجَاجُ الَّتِي يُفْصَلُ بِهَا الْأَحْكَامُ مَهَامِهُ يَحَارُ فِيهَا الْقَطَا وَيَقْصُرُ فِيهَا الْخُطَا، كَانَ الِاعْتِنَاءُ بِتَقْرِيرِ أُصُولِهِ وَتَحْرِيرِ فُصُولِهِ مِنْ أَجَلِّ مَا صُرِفَتْ لَهُ الْعِنَايَةُ وَحُمِدَتْ عُقْبَاهُ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ)[1].

وإن الأمة المسلمة هي أمة الأصالة والتفوق في تشريعها المعصوم بالوحي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما تفرع عنهما من أصول، فلم تجئ هذه الأمة إلى الحياة بلا رصيد لتعيش عالة على غيرها، بل إنها أمة ذات حضارة، لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمة سواها، فلقد كان ملوك النصارى في زمن مضى يردون الناس من سائر رعيتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الأقلية المسلمة لديهم، ليحكم بينهم بشرع المسلمين، لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق.

ونظرا لأهمية القضاء ومكانته في الشريعة الإسلامية فإن موضوع طرق الإثبات من المواضيع المهمةالتي ينبغي العناية به على كل من كان في المنظومة القضائية ـــ من قضاة ومحامين ومستشارين ـــ ، وقد رأيت أن أكتب في القضاء بالقرائن.

منهج البحث: سيكون منهجي هو البحث في الفقه الحنبلي وأجعله أصلا لأن القضاء في المملكة يسير على وفق المذهب الحنبلي .

وقد جاء البحث في عدة مباحث وهي:

المبحث الأول: تعريف القرائن –مشروعيتها –أنواعها – الحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية القرائن.

المطلب الثالث: أنواع القرائن.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية القرائن.

---

(١) مقدمة ابن فرحون في تبصرة الحكام.

المبحث الثاني: أركان القرائن وشروطها وحكمها.

المطلب الأول: أركان القرائن.

المطلب الثاني: شروط القرائن.

المطلب الثالث: حكم القرائن القضائية.

المبحث الأول: تعريف القرائن -مشروعيتها -أنواعها – الحكمة من مشروعيتها

المطلب الأول: تعريف القرائن لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مشروعية القرائن.

المطلب الثالث: أنواع القرائن.

المطلب الرابع: الحكمة من مشروعية القرائن.

المطلب الأول
تعريف القرائن لغةً واصطلاحًا

تعريف القرائن لغةً:

القرائن جمع قرينة، والقرينة: فعيلة بمعنى المفاعلة مأخوذة من المقارنة(١).

جاء في مقاييس اللغة: (القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدلُّ على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينشأُ بقوة وشدة) (٢).

والقرينة: هي الأمر الدال على الشيء(٣).

تعريف القرينة في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء القدامى القرينة بمعنى الأمارة: (وهي التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة إلى المطر، فإنه يلزم من العلم به الظنّ بوجود المطر)(٤).

وهي عند الأصوليين: الدليل المظنون، وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلــوبٍ خبــري

---

(١) ينظر: الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ص:١٧٤.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ٧٧/٥.

(٣) الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ٢٣٦/١.

(٤) ينظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ٣٦/١.

ظني(١).

(وهذا تعريف بالمرادف، ولم يعرِّفوها تعريفًا كاملاً، واكتفوا بعطف التفسير أو المرادف فيقولون: «القرينة والأمارة والعلامة»(٢)، والسبب أنهم لم يفردوها في البحث، أو بسبب وضوحها وعدم الخفاء فيها، ويفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدلُّ على أمور مجهولة، وهو ما أشار إليه أهل العربية)(٣).

أما تعريفات المعاصرين فقد عرِّفت بتعريفاتٍ كثيرة أذكر أهمها:

١ــ عرفها الدكتور مصطفى الزرقا بقوله: (كل أمارة ظاهرةٍ تُقارِنُ شيئًا خفيًا وتدلُّ عليه)(٤).

٢ــ عرفها الشيخ فتح الله زيد بقوله: (هي الأمارة التي نصَّ عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال)(٥).

٣ــ عرَّفها فضيلة الشيخ عبد العال عطوة بقوله: (هي الأمارة التي تدلُّ على أمرٍ خفي مصاحب لها بواسطة نصٍ أو عرفٍ أو سنة أو غيرها)(٦).

٤ــ عرفها الشيخ محمد روَّاس قلعجي بقوله: (هي ما يدلُّ على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه)(٧).

ويرجِّح الباحث تعريف الشيخ قلعجي مع إضافة لفظ: (القاضي) لكي يُخصَّ التعريفُ بالقرينةِ القضائية فيكون التعريف:

---

(١) ينظر: أبي يعلى، العدة في أصول الفقه، ١٣٥/١، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢٧٩/١.

(٢) الفرق بين الأمارة والعلامة، أن العلامة: ما لا ينفكُّ عن الشيء، كوجود الألف واللام على الاسم، والأمارة: تنفكُّ عن الشيء، كالغيم بالنسبة للمطر. (الجرجاني، التعريفات، ٣٦/١).

(٣) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، دار البيان – دمشق، ٤٨٩.

تنبيه: لم أجد أحدًا من الحنابلة تحدث عن تعريف القرائن ولذلك ذكرتُ تعاريف المعاصرين ورجحت بينها كما سيأتي.

(٤) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط٦، ج٢ (دمشق: مطبعة جامعة دمشق، ١٣٧٩هـ ـــ ١٩٥٩م)، ٩١٤.

(٥) فتح الله زيد، حجية القرائن في القانون والشريعة، مخطوط وليس بمطبوع، ٨.

تنبيه: لم أجد هذا الكتاب سواءً أكان مطبوعًا أم مخطوطًا وقد نقل هذا التعريف الدكتور محمد الزحيلي في بحثه: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص٤٨٩، وقد أشار في فهرس المراجع إلى أن هذا الكتاب مخطوطٌ وليس بمطبوع ، وقد أفدت من بعض الباحثين أنه لا زال مخطوطًا بمكتبة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة برقم ٤٢.

(٦) عبد العال عطوة، محاضرات في علم القضاء، ص٢٩. مجموعة من المحاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.

(٧) محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس ،ط٢ – ١٤٠٨هـ ، ٣٦٢/١.

(هي الأمارة التي تدلُّ القاضي على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه).

ويؤخذ على تعريف الشيخ الزرقا أنه اشتمل على كلمة (تقارن) التي تؤدي إلى الدور(١) في التعريف.

ويؤخذ على تعريف الشيخ فتح الله اشتماله على القرينة التي يستنبطها القاضي والمفتي وغيره ولم تخص بالقاضي.

ويؤخذ على تعريف الشيخ عبد العال عطوة الإسهاب وعدم الاختصار.

المطلب الثاني
مشروعية القضاء بالقرائن

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٢) على مشروعية القضاء بالقرائن، وإن لم يصرِّحوا بذلك إلا أنهم عملوا بها في كثيرٍ من المسائل ولم يُخالف منهم إلا قليل(٣).

ويُمكن إجمال أدلتهم من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على النحو الآتي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١ــ قال الله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ١٨﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٨].

وجه الدلالة من الآية:

أن إخوة يوسف عليه السلام لَطَّخُوا قميصه بدمٍ جعلوه علامةً لصدقهم، وقد عارضتها علامة أقوى منها وهي سلامة القميص من التمزيق فكيف لذئبٍ أنْ يَأكُلَ دون أن يَخْرِقَ القميص، جاء في أحكام القرآن: (وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات وتعارضها)(٤)، وهذا دليل على صحة العمل

(١) الدور: هو أن يستشهد على الشيء بنفسه. (علي بن محمد بن حزم، التقريب لحد المنطق، ١٦٢/١.

(٢) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر – بيروت ، ط٢-١٤١٢هـ / ابن فرحون، تبصرة الحكام، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦هـ ، ابن القيم، الطرق الحكمية، تحقيق : نايف الحمد ، دار عالم الفوائد ،١٤٢٨هـ .

(٣) خالف في ذلك الخير الرملي وابن نجيم وصاحب تكملة رد المحتار على الدر المختار من الحنفية. انظر: محمد علاء الدين أفندي، قرة عيون الأخيار، ج١٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٣م)، ٢٢٢، ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢، ٢٠٥/٧.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط٣-١٤٢٤هـ ٤٠/٣.

بالقرائن.

٢ــ قال الله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [سورة يوسف، الآيات، الآية: ٢٦ــ ٢٨].

وجه الدلالة من الآيات:

أن قَدَّ القميص من الدُبُرِ علامة على صدق يوسف عليه السلام فدلَّ ذلك على اعتماد القرائن والعلامات والأمارات جاء في أحكام القرآن: (وهكذا فاطّرَدت العادة، وليس هذا بمناقض لقوله صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» والبينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامةٍ تارةً وبأمارةٍ أخرى، وبشاهدٍ أيضًا وبشاهدين ثم بأربع)(١).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

١ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الفراش قرينة على المخالطة وحصول الحمل من الزوج فأقام الرسول صلى الله عليه وسلم القرينة على الغالب من الأحوال وحكم بثبوت النسب به(٣).

٢ــ عن زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللُّقطةُ؟ فقال: «**اعرف عفاصها ووِكاءَها ثم عرِّفها سنةً فإن جاء صاحِبُها، وإلا فشأنُك بها**»(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، ، ٥٠/٣.

(٢) أخرجه مسلم، ح(١٤٥٨)، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ١٠٨١/٢.

(٣) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٥٠٤.

(٤) البخاري، ح(٢٢٩٧)، باب إذا لم يجد صاحب اللقطة سنة، ٨٥٦/٢، مسلم، ح(١٧٢٢)، كتاب اللقطة، ١٣٤٦/٣.

العفاص: الوعاء الذي تكون فيه.
الوكاء: الخيط الذي تُشدُّ به الصُّرة والكيس. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ٢٦٣/٣، ٢٢٢/٥).

أن معرفة العفاص والوكاء دليلٌ على صدق طالبها وهي قرينة تقوم مقام البينة(١).

٣ــ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن ابنَيْ عَفْراء تداعيا قَتْلَ أبي جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُما؟**» قالا: لا، فنظر في السيفين فقال: «**كِلاكُما قَتَلَهُ**»، وقضى بسَلَبِه لمُعاذِ بِنْ عمرو بِن الجَموح(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل أثر الدم في السيف قرينة على القتل ليحصل القاتل على السلب، فثبت أنه عليه الصلاة والسلام حكم بالقرينة(٣).

٤ــ عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر فَغَلَبَ على النخل والأرض، وألجأهم إلى قصرهم، فصالحوه على أن لرسول الله الصفراء والبيضاء والحلقة، ولهم ما حملت ركابهم على ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا، فإن فعلوا فلا ذِمَّة لهم ولا عَهْد، فغيَّبوا مَسكًا لحُيِيِّ بن أخْطَب، وقد كان قُتلَ قَبْلَ خيبر، كان احتمله معه يوم بني النضير حين أُجْلِيَت النضيرُ فيه حليُّهمُ، قال: فقال النبي لسعيةَ: «**أين مَسْكُ حُيَيِّ بن أَخْطَب؟**» قال: أَذْهَبَتْهُ الحُرُوب والنفقاتُ، فوَجَدوا المَسكَ، فقَتَلَ بن أبي الحقيق وسَبَى نساءَهم وذراريهم، وأراد أن يُجليَهمُ، فقالوا: يا محمد، دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا الشَطْرُ ما بدا لكَ، ولكم الشَطْرُ(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

حُكْمُ النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة قُرب العَهْدِ وكثرة المال على كذب الشخص وعدم تصديقه في نفاذ المال دليل على جواز العمل بالقرينة في القضاء، قال ابن القيم: (ففي هذه السنة الصحيحة الاعتمادُ على شواهدِ الحالِ والأمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم)(٥).

٥ــ ما جاء في قصة اللعان إذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «**أبصروها، فإن جاءَتْ به أبيَض سَبِطًا قَضيءَ العينين فهو لهلال بن أمية، وإن جاءَتْ بهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ الساقين فهو لشَريكِ ابنِ**

(١) ابن حجر، فتح الباري، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩هـ مرجع سابق، ٧٩/٥.

(٢) البخاري، ح(٢٩٧٢)، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً، ١١٤/٣، مسلم، ح(١٧٥٢)، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ١٣٧٢/٣.

(٣) النووي، شرح مسلم، دار إحياء التراث – بيروت ، ١٣٩٢هـ ، ٦٢/١٢.

(٤) سنن أبي داود، ح(٣٠٠٦)، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ١٥٧/٣. المَسْكُ، بِسُكُونِ السِّينِ: الجِلْد. (انظر: ابن الأثير ، النهاية ،٤ /٣١٣)

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ٣/١.

سَحْمَاء». قال الراوي أنس رضي الله عنه: فأنبئتُ أنها جاءت به أكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْن(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشَّبَهَ قرينةً على صدق الرمي بالزنا ولولا ما مضى من كتاب الله في حكم اللعان لأقام عليهما النبي صلى الله عليه وسلم الحد، قال ابن القيِّم: (والمقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشَّبه في لحوق النسب وهذا معتمد القائف، لا معتمد له سواه)(٢).

٦ـ عن عائشة قالت: دخَلَ عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: «**يا عائشة ألم تري أن مُجزِّزًا المُدْلجي دَخَلَ عَلَيَّ فرأى أسامة وزيدًا وعليهما قطيفةٌ قد غَطَّيَا رؤوسهما وبَدَت أقدامهُمُا، فقال: إن هذه الأقادم بَعْضُها من بعض**»(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمد الشَّبه بين أقدام أسامة وزيدًا قرينة على نسبهما، (وذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يَقْدَحُون في نَسَبِ أسامة لأنه كان أسودا" شديد السواد وكان أبوهُ زيدًا أبيضَ من القُطنِ فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سُرَّ النبي بذلك لكونه كافًّا لهم عن الطعن فيه)(٤).

٧ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أردت السَّفر إلى خيبر فأتيتُ رسول الله فسلّمتُ عليه، وقلتُ له: إني أُريدُ الخروجَ إلى خيبر فقال: «**إذا أتيتَ وَكِيلِي فخُذْ منه خمسةَ عَشَرَ وَسْقًا، فإن ابتغى منك آيةً، فضعْ يَدَكَ على تَرْقُوتِهِ**»(٥).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل وضع اليد على التَرْقُوةِ علامة وقرينة على صدق الوكيل، جاء في عون المعبود: (في الحديث دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكِّلِهِ لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيلُ عليها في الدفع لأنها أسهل من الكتاب فقد لا يكون أحدهما ممن يُحْسنها ولأن الخط يَشتَبِهُ)(٦).

---

(١) ينظر الحديث ص٣٨٢.

(٢) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ١٤٨/١.

(٣) البخاري، ح(٦٣٨٩)، باب القائف، ٢٤٨٦/٦، مسلم، ح(١٤٥٩)، باب العمل بإلحاق القائف الولد، ١٠٨٢/٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ٥٧/١٢.

(٥) أبو داود، ح(٣٦٣٢)، باب في الوكالة، ٣١٤/٣.

التَرْقُوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق. (ابن الأثير، النهاية، ١٨٥/١).

(٦) محمد حيدر، عون المعبود، تحقيق : عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ،ط٢ –١٣٨٨هـ ، ٤٤/١٠.

٨ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تُـــنكَح الأيِّـــم حتـــى تُـــستأمَر، ولا تُـــنكح البكر حتى تُـــستأذنَ**»، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «**أن تَسكُت**»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل النبي صلى الله عليه وسلم سكوت البكر علامة وقرينة على إذنها بخلاف الثيِّب؛ لأن البكـــر قـــد تستحي أن تُـــفْصِحَ(٢).

وهناك كثير من الأدلة الأخرى التي وردت في السنة النبوية يطول ذكرها وسردها، ومن ذلك ما ثبـــت في قرينة الشبه في القيافة، واللوث في القسامة وتعدادُ علاماتِ النفاق والإيمان وغيرها(٣).

ثالثًا: دليل الإجماع:

أجمع الصحابة والتابعون في وقائع متعددة وَرَدَت عنهم على اعتماد العمل بالقرائن وبناء الأحكام عليها ولهم في ذلك أخبارٌ وآثار ذكرها ابن القيم في الطرق الحكمية وأسْهَبَ في الحديث عنها وشرحها(٤).

رابعًا: دليل المعقول:

(إن إهمال الحكم بالقرائن القوية الخالية عن مُعارضٍ ينفيها يُعتْبَرُ إضاعةً للحقوق، وإقامةً للظلم، وهدمًا للعدل، وتفشيًا للباطل)(٥).

(وقد أمر الله تعالى بالتثبت والتبيّن في خبر الفاسق والكافر ولم يأمر بِرَدِّه لاحتمال أن تقوم قرينة علـــى صدقه فيجب قبوله والعمل به حينئذٍ، فتكون القرينة حينئذ داعية إلى قبول الخبر، وهذا دليل علـــى اعتبـــار القرائن وجواز العمل بها)(٦).

---

(١) البخاري، ح(٦٥٦٩)، باب في النكاح، ٢٥٥٦/٦، مسلم، ح(١٤١٩)، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، ١٠٣٧/٢.

الأيّم: في الأصل هي التي لا زوج لها سواءً كانت بكرًا أو ثيبًا، والمقصود في هذا الحديث الثيب. (النهاية، ٨٥/١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ١٩٢/٩.

(٣) ينظر: محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، ٥٠٨.

(٤) ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ٣/١ــ ٢٠ــ٢٤، إبراهيم الفائز، الإثبـــات بـــالقرائن المعاصـــرة، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـــ)، ١٠٧.

(٥) إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ١٠٧.

(٦) المرجع السابق، ١٠٧.

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية القرائن

البينة في الفقه الإسلامي هي اسم لكل ما يبين الحق ويُظْهره وليست محصورةً في الشهادة واليمين والإقرار.

قال ابن القيم: (فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فَثَمَّ شرعُ الله ودِيْنهُ، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يَخُصّ طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهرُ منها وأقوى دلالةً وأبيَنُ أمارةً فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بيَّن سبحانه بما شرَعَه من الطرق أنَّ مقصوده إقامة العدل بين عبادة وقيام الناس بالقسط، فأيَّ طريق استُخْرِجَ بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له)(١).

ومن تلك البينات التي يُقَامُ بها العدل بين الناس ويرفَعُ بها الظلم (القرائن).

وجاء في ظفر اللاضي: (فمن أنكر من أهل العلم العمل بالقرائن فقد ذَهَل عن أقوال أهل العلم جميعًا فضلاً عما وَرَدَ عن الشرع من القضايا الجزئية)(٢).

وكثير من الوقائع لا يُمكِنُ إثباتها بالشهادة أو الإقرار فإذا لم يُسْمَحُ للقاضي بالعمل بالقرائن مع وجودها وفَقْدِ الأدلة الأخرى ضاعَتْ حقوق الناس وأموالهم إذْ مقصود القضاء إقامة العدل ورفع الظلم(٣).

وقد كان قضاة السلف يعملون بالقرائن ويثبتون بها الأحكام لما في ذلك من حفظٍ لحقوق الناس وردٍ للمظالم(٤).

قال ابن القيم: (فالشارع لم يُلْغِ القرائن والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استَقْرَأَ الشَّرع في مصادره وموارده وجَدَهُ شاهدًا لها بالاعتبار، مرتبًا عليها الأحكام) (٥).

(فالحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات، ودلائل الحال، ومعرفة شواهده، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناسُ بُطلانه لا يَشُكُّونَ فيه، اعتمادًا منه على نوعٍ ظاهرٍ لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله)(٦).

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ١٢/١.

(٢) صديق حسن خان القنوجي، ظفر اللاضي مما يجب في القضاء على القاضي، (المطبع الصديقي، ١٨٧٧م)، ٥٧.

(٣) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٥١٣، ٥١٤.

(٤) ينظر هذه الوقائع والأمثلة في الطرق الحكمية لابن القيم، ٢٤/١.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ١١/١.

(٦) المرجع السابق، ٣/١.

وخلاصة القول أن إقامة العدل ورفع الظلم مقصد من مقاصد الشارع، والقرائن تُـعينُ في تحقيق هـذا المقصد العظيم.

المطلب الرابع
أنواع القرائن

تنقسم القرينة إلى أقسام متعدَّدة باعتبارات كثيرة وهي:

[القسم الأول]: باعتبار قوَّتها وضعفها.

تنقسم إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: قرينة قوية وقاطعة، وهي التي تكون دليلاً قويًّا مستقلاً لا يحتاج إلى دليل آخر.

مثال: خَرَجَ رجلٌ من دار وهو في حال ارتباكٍ شديد وثوبه ملطّخٌ بالدم وفي يده سكين وَوُجِدَ شـخصٌ قتيل داخل الدار، فهذه قرينة قوية قاطعة على اتِّهامه بالقتل سواءً اعتُـبِرَ هو القاتل قطعًا، أو وُجِّهت له أيمان القسامة بناءً على أنها قرينة على اللوث.

النوع الثاني: قرينة قوية مرجِّحة، وهي التي تكون مرجَّحةً لما معها ومقويَّةً له.

مثال: تنازعُ الزوجين في متاع الدار فيرجَّح قول كل منهما فيما يَصْلُحُ له.

النوع الثالث: قرينة ضعيفة مرجوحة، وهي التي تكون مرجوحةً فلا تقوى على الاستدلال بها إنما هي مجرد احتمال وشك.

مثال: من يحمل عمامةً وعلى رأسه عمامة وآخر يعدو وراءَه حاسرَ الرأس ولا عادة له في ذلك، فقرينة اليد هنا ضعيفة لا تقوى على القرائن الأخرى(١).

النوع الرابع: القرينة الكاذبة، وهي التي لا تفيد شيئًا من العلم ولا من الظنّ.

مثال: ما جاء في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٨].

جاء في أحكام القرآن: (لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامةً على صدقهم قَرَنَ الله بهـذه العلامـة علامـةً تعارضها، وهي سلامة القميص من التمزيق، وأجمعوا على أن يعقوب استدلَّ على كذبهم بصحة القميص إذْ لا يُمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابسٌ القميص ويسلم القميص من التمزيق) (٢).

---

(١) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٤٩٤، أحمد بك، طرق الإثبات، مرجع سابق، ٥٩٩، ابن مفلح، الفـروع، ٤٧٩/٦.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام البخاري ، دار عالم الكتب – الرياض ،١٤٢٣هـ ، ١٤٩/٩.

[القسم الثاني]: باعتبار مصدرها:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: قرينة شرعية (نصيَّة)، وهي التي وَرَدَ عليها نصٌ من الكتاب أو السنة وجعلها الشارع أمارة على شيء.

الأمثلة:

١ــ مثل الدم قرينة على القتل في قصة يوسف ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ﴾ [سورة يوسف، الآية: ١٨].

٢ــ مثل شق الثوب قرينة على المباشرة ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ٢٧﴾ [سورة يوسف، الآية: ٢٦، ٢٧].

٣ــ مثل الفراش دليل على نسبة الولد إلى الزوج، قال: «**الولد للفراش**»(١).

٤ــ اللوث في القسامة.

٥ــ الصمات في البكر قرينة على رضاها(٢).

النوع الثاني: قرينة شرعية (فقهية)، وهي التي يستنبطها الفقهاء باجتهاداتهم ويفتون بها ويحكم بها القضاة المقلدون لذلك المجتهد.

الأمثلة:

١ــ تصرفات المريض مرض الموت الضارة بالدائنين أو الورثة كوقفه وهبته وسائر تبرعاته التي قد تضرَّ بهم أخذاً من قيام التهمة واتخاذها قرينة من حيث الظاهر على إضرارهم.

٢ــ الحكم بموت المفقود إذا مات أقرانه واتخاذُ ذلك قرينة على موته.

٣ــ تصرفات المفلس الضارة بالدائنين أو بعضهم مردودة لقيام القرينة على سوء قَصْدِه ــ ولو ظاهرًا

---

(١) ينظر ص٣٩٣.

(٢) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٤٩٤، ٤٩٥.

ـ.

٤ــ إذا اختلى الرجل بامرأته من نكاحٍ صحيح وأرخى عليهما الستر ثم طلَّقها وقال لم أُصِبْها، وادَّعت أنه وَصَلَ إليها صُدِّقَتْ وكان عليه المهر كاملاً(١).

النوع الثالث: قرينة شرعية (قضائية)، وهي التي يستنبطها القضاة من الحوادث والوقائع بذكائهم وفطنتهم.

الأمثلة:

١ــ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**بينما امرأتانِ مَعَهُما ابْنَاهُما، جاءَ الذئْبُ فَذَهبَ بابنِ إحداهُما، فقالت هذهِ لصاحبتها: إنَّما ذَهَبَ بابنكِ أنتِ، وقالت الأخرى: إنَّما ذَهَبَ بابنكِ، فتحاكما إلى داوُد، فقضى به للكبرى، فخَرَجَتا على سليمان بن داودَ عليهما السلام فأخبرتاهُ، فقال: ائتوني بالسِّكين أشُقُّه بينكما، فقالت الصُّغْرَى: لا تفعل يَرْحَمُكَ الله، هو ابنُها، فقضى به للصُّغرى**»(٢).

جاء في الجامع لأحكام القرآن: (أن سليمان عليه السلام احْتَالَ حيلةً لطيفةً ظَهَرَ له بسببها صدق الصغرى، وهي أنَّه لمَّا قال: هاتِ السكين أشقُّه بينكما، قالت الصغرى: لا، فظَهَرَ له من قرينة الشفقة في الصغرى وعدم ذلك في الكبرى مَعَ ما عَسَاهُ انضاف إلى ذلك من القرائن ما حصل له العلم بصدقها فحكم لها)(٣).

٢ــ حكم عمر رضي الله عنه بوجوب الحدِّ على مَنْ وُجِدَ فيه رائحةَ الخمرِ اعتمادًا على القرينة الظاهرة(٤).

٣ــ إذا وَجَد على كتاب ما يدلُّ على أنه وقف فللحاكم أن يحكم بذلك بناءً على تلك القرينة الظاهرة(٥).

٤ــ لا يُقبل قول المرأة: إن زوجها لم يكن ينفق عليها ولا يكسوها فيما مضى من الزمان؛ لتكذيب القرائن الظاهرة لها(٦).

---

(١) أحمد بك، طرق الإثبات، مرجع سابق، ٦٨٨ــ ٦٩٠، إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ٧٣، ٧٤، آل خنين، شرح نظام المرافعات، ١٠١/٢ــ ١٠٦.

(٢) البخاري، ح(٦٣٨٧)، باب إذا ادَّعت المرأة ابنًا، ٢٤٨٥/٦، مسلم، ح(١٧٢٠)، باب اختلاف المجتهدين، ١٣٤٤/٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ٣١٣/١١.

(٤) الموطأ، ح(٣١١٦)، باب الحد في الخمر، ١٢٣٣/٥، سنن النسائي، ح(٥٧٢٤)، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، ٧٣١/٨، مصنف عبد الرزاق، ح(١٧٠٢٨)، باب الريح، ٢٢٨/٩.

(٥) ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ٩/١.

(٦) المرجع السابق، ٢٠/١.

[القسم الثالث]: باعتبار طبيعتها:

تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: قرينة غير مادية، وهي التي يدل عليها العقل.

مثال: لو مضى على ولادة شخص زمن طويل لا يعيش الشخص لمثله كثلاثة قرون، فهذه قرينة عقلية على موته قطعًا.

ومن هذا النوع القرائن العقلية التي يأتي ذكرها لاحقًا.

النوع الثاني: قرينة ماديَّة؛ وهي أدلة ملموسة تُــدْرَك باللمس أو بالنظر وتكون في مكان الحادثة أو في منزل المتهم أو في أية جهة أخرى، مثل: البصمات وآثار الأقدام وغيرها(١).

[القسم الرابع]: باعتبار علاقتها بمدلولها ــ أي العلاقة بينها وبين ما تدلُّ عليه ــــ.

تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: قرائن عقلية، وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها مستقرة وثابتة، ويقــوم العقــل باستنتاجها.

مثال: وجود المسروقات عند شخص تدل على أنه هو السارق.

النوع الثاني: قرائن عرفية، وهي التي تكون العلاقة بينها وبين مدلولاتها قائمة على عرف أو عادة.

مثال: شراءُ المسلم شاةً يوم عيد الأضحى قرينة على قصد الأضحية(٢).

[القسم الخامس]: باعتبار جهة صدورها من الشخص:

تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: القرينة الفعلية، وهي ما كان بالجوارح.

النوع الثاني: القرينة القولية، وهي ما كان باللسان.

النوع الثالث: القرينة الحالية، وهي ما يَحُفُّ بالواقعة من ظروف وأحوال(٣).

---

(١) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، المرجع السابق، ٤٩٨، أحمد بك، طرق الإثبات، المرجع السابق، ٦٨٥.

(٢) د.عبد الله بن سليمان العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، ج١ (الرياض: جامعة الإمام، ١٤٢٧هـــ ـــــ ٢٠٠٦م)، ١٢٢.

(٣) آل خنين، شرح نظام المرافعات، ١٠٥/٢.

المبحث الثاني: أركان القرائن وشروطها وحكمها.

المطلب الأول: أركان القرائن.

المطلب الثاني: شروط القرائن.

المطلب الثالث: حكم القرائن القضائية.

المطلب الأول
أركان القرينـــــــة

سَبَقّ وأن عرَّفتُ القرينة بأنها: (الأمارة التي تدلُّ القاضي على المراد من غير أن يكون صريحًا فيه).

ومن هذا التعريف يمكن أن نستنتج أركان القرينة وهي كما يلي:

الركن الأول: الواقعة الثابتة.

وهي الواقعة الثابتة أمام القاضي التي تُـــسْتَنْبطُ منها القرينة(١).

الركن الثاني: العلاقة.

وهي الأمارة التي يستنبطها القاضي عن طريق ملابسات القضية وظروفها بعد أن يقتنع أن لها دلالـــة معينة(٢).

---

(١) ينظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام ــ الإثبات)، ج٢، (القـــاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٨م)، ٣٢٩، آل خنين، شرح نظام المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ١٠٦/٢.

(٢) المرجع السابق، ٥٩٩/٢.

تنبيه: هذه الأركان هي خاصة بالقرائن القضائية دون غيرها، وتسمى في القانون بالركن المادي والمعنوي وهما ركنـــي القرينة القانونية (المراجع السابقة، ٥٩٩/٢).

المطلب الثاني

شروط استنباط القرائن

سبق الحديث عن أنواع القرائن، وأن منها ما هو معتمد ، ومنها ما ليس بمعتمد في الأحكام القضائية، وعليه فإنه يشترط في القرينة المعتمدة في القضاء الشروط الاتية:

الشرط الأول: أن يوجد أمر ظاهر ومعروف وثابت ليكون أساسًا لاعتماد الاستدلال منه، لوجود صفات وعلامات فيه، ولتوفر الأمارات عليه، ذلك أن القضاء في الخصومة هو إظهار ما هو ثابت(١).

الشرط الثاني: أن توجد الصلة بين الأمر الظاهر الثابت والقرينة التي أخذت منه في عملية الاستنباط والاستنتاج، وذلك باستخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل والتفكير الناشئ عن عمق الذهن وقوة القريحة ويُشترط أن تكون هذه العلاقة قوية بينهما لا أنها مجرَّدُ وَهْمٍ وخَيَالٍ؛ لأن المقصود أن يكون عند الإنسان علمٌ في الدعوى يكاد يماثل العلم الحاصل من الشهود وغيرهم(٢).

الشرط الثالث: عدم وجود بيّنة في إثبات الحقوق ، فإذا وُجِدَتْ البينة كالشهود والإقرار فلا نحتاج للقرائن، وأما في حالة عدم وجود هذه البينة فإنه يجوز العمل بالقرائن، وقد توجد بينات متعارضة فيمكن ترجيح إحداهما على الأخرى بقرينة من القرائن، أو إهمال البينات المتعارضة والحكم بمجرد القرينة من الاختلاف بين المذاهب في حالة تعارض البينات، والحكم بالسقوط والإهمال، أو بإعمال البينات المتعارضة والقضاء بينهما نصفين وسيأتي مزيدُ بيان لها في الباب الأخير ـــ إن شاء الله ـــ(٣).

الشرط الرابع: أن يشهد الشرع للمعنى المستنبط، فلا يعتد باستنباط لا يقرر حقيقةً شهد لها الشرع(٤).

المطلب الثالث

حكم القرائـــــــن

يختلف حكم القرائن بحسب أنواعها:

أولاً: القرائن القوية والقطعية التي نصَّ عليها الفقهاء إذا ثبتت عند القاضي يلزم الحكم بموجبها؛ لأن القرينة التي تبلغ حدَّ اليقين تُوْجِدُ عند القاضي علمًا كافيًا بالواقعة بحيث تصبح في حيِّز العَيَانَ

---

(١) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ١٧٧/١، إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ٦٦.

(٢) ينظر: علي قراعة، الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، (القاهرة، دار المؤيد، ١٣٣٩هـ ـــ ١٩٢١م)، ٢٧٥، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ١٢٨/٨.

(٣) ينظر: محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٥٣٣.

(٤) آل خنين، شرح نظام المرافعات، مرجع سابق، ١٠٨/٢.

والمشاهدة(١).

وأما القرائن الضعيفة والمرجوحة فلا يجوز الاعتماد عليها؛ لأنها مجرد احتمالات وشكوك.

ثانيًا: القرائن الشرعية (النصية)، وهي التي وَرَدَ عليها نصٌ من الكتاب أو السنة، ونصَّ عليها الشارع فيجب على القاضي الحكم بموجبها وتطبيق الحكم الشرعي الثابت بها(٢).

ثالثًا: القرائن الشرعية (القضائية)، وهي التي يستنبطها القاضي من الحادثة بذكائه وفطنته فإنها تُعَـدُ دليلاً في الإثبات متى اقتنع القاضي بها وغَلَبَ على ظنه صحتها(٣).

(١) محمد الزحيلي، وسائل الإثبات، مرجع سابق، ٥١٦، ٥١٧، إبراهيم الفائز، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، مرجـع سابق، ١٢٨.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تبارك وتعالى أكون قد وفقت في أن أضيف شيئا للمكتبة القضائية في هذا البحث وقد وصلت إلى عدة نتائج وتوصيات وهي:

أولا: النتائج .

١- تعد القرائن القضائية من الوسائل المهمة التي ينبغي للقاضي العناية بها في ظل تعدد القرائن القضائية .

٢- يشرع العمل بالقرائن وقد جاءت بذلك النصوص من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة .

٣- تتنوع القرائن إلى قرائن قوية وضعيفة وقد تكون القرينة أقوى من الإقرار كما في قصة سليمان عليه السلام .

٤- للقرائن أهمية خاصة في القضاء ولاسيًما أن للقاضي أن يستنبط من وقائع الدعوى ما يؤيد به أحد طرفي النزاع وصولا للحق .

ثانياً: التوصيات .

١- العناية بالبحث في القرائن القضائية مثل القرائن الجنائية والطبية وغيرها .

٢- العناية بالبحث في القرائن الفنية والمستجدة .

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٢- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث.
٣- أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفرَّاء، العدّة في أصول الفقه، تحقيق: د، أحمد بن علي سير المباركي.
٤- البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٧هـ)، الجامع الصحيح المختصر، ط٣، تحقيق: د، مصطفى أديب البغا، بيروت: دار ابن كثير.
٥- البعلي، محمد بن أبي الفتح (١٤٠١هـ- ١٩٨١م) المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، بيروت: المكتب الإسلامي.
٦- بك، أحمد إبراهيم، إبراهيم، واصل علاء الدين، طرق الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط٤، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
٧- الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) كتاب التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.
٨- الرصَّاع، محمد بن قاسم (١٣٥٠هـ) شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية.
٩- الزحيلي، محمد مصطفى (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، ط١، دمشق: دار البيان.
١٠- الزرقا، مصطفى (١٣٧٩هـ- ١٩٥٩م)، المدخل الفقهي العام، ط٦، دمشق، مطبعة جامعة دمشق.
١١- زيد، فتح الله (١٣٥٥هـ) حجية القرائن في القانون والشريعة، بحث في تخصص القضاء الشرعي، مخطوط وليس مطبوعًا.
١٢- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
١٣- السنهوري، عبد الرزاق (١٩٦٨م) الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام والإثبات) ، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٤- العجلان، د، عبد الله بن سليمان (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م) القضاء بالقرائن المعاصرة، الرياض: جامعة الإمام.

١٥- عطوة، عبد العال، محاضرات في علم القضاء، محاضرات ألقيت على طلاب الدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.
١٦- العقسلاني، أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.
١٧- الفائز، إبراهيم بن محمد (١٤٠٣هـ) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٨- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية
١٩- قراعة، علي (١٣٣٩هـ- ١٩٢١م) الأصول القضائية في المرافعات الشرعية، القاهرة: دار المؤيد.
٢٠- القرطبي، محمد بن أحمد (١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م) أحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية.
٢١- القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، بيروت: دار إحياء التراث.
٢٢- قلعجي، محمد روَّاس (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) معجم لغة الفقهاء، دار النفائس.
٢٣- القنوجي، صديق حسن خان (١٨٧٧م) ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، مطبع الصديقي.

LIST OF SOURCES AND REFERENCES

Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim, Al-Bahr Al-Ra'iq, , 2nd Edition, Dar Al-Kitab Al-Islami.

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed,tahtheeb , Beirut: Heritage Revival House .

Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra,aludah fi Usul al-Fiqh,.

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (1407 A.H.), Al-Jami Al-Sahih Al-Mukhtasar, 3rd Edition, Beirut: Dar Ibn Katheer.

Al-Baali, Muhammad bin Abi Al-Fath (1401 AH - 1981 AD) al mutlei, Beirut: The Islamic Office.

Beyk, Ahmed Ibrahim, Ibrahim, Wasel Alaa Al-Din, Methods of Evidence in Islamic Sharia, 4th Edition, Cairo: Al-Azhar Heritage Library.

Al-Jurjani, Ali bin Muhammad bin Ali (1403 AH - 1983 AD) atarefat, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

The race, Muhammad bin Qasim (1350 AH) hodod of Ibn Arafa, almaktaba al elmeah.

Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa (1402 AH - 1982 AD) wasael al ethbat, 1st Edition, Damascus: Dar Al Bayan.

Al-Zarqa, Mustafa (1379 AH - 1959 AD), Almadkhal, 6th Edition, Damascus, Damascus University Press.

Zaid, Fathallah (1355 A.H.) The Evidence in Law and Sharia, Research on the Specialization of Sharia Judiciary,.

Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath, Sunan Abi Dawood, Al-Maqtabah Al-Asriya.

Al-Sanhoury, Abdel-Razzaq (1968 AD), the mediator in explaining civil law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Ajlan, d, Abdullah bin Suleiman (1427 AH - 2006 AD) Judiciary by Contemporary Evidence, Riyadh: Al-Imam University.

Atwa, Abdel-Aal, lectures on judicial sciences, lectures given to graduate students at the Higher Judicial Institute at Imam Muhammad bin Saud University.

Al-Aqsalani, Ahmed bin Ali bin Hajar (1379 AH), Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, , Beirut: Dar Al-Maarifa.

Alfaeaz, Ibrahim bin Muhammad (1403 AH) Evidence with Evidence in Islamic Jurisprudence, 2nd Edition, Beirut: The Islamic Office.

Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali, almesbah, in Ghareeb Al-Sharh Al-Kabeer, Beirut: The Scientific Library

Qara'a, Ali (1339 AH – 1921 AD) Judicial Fundamentals of Legal Pleadings, Cairo: Al-Moayad House.

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed (1384 AH - 1964 AD) Ahkaam AL Qur'an, investigated by: Ahmad Al-Baradouni, and Ibrahim Atfayesh, Cairo: The Egyptian Book House.

Al-Qushayri, Muslim bin Al-Hajjaj, the Sahih Al-Musnad, Beirut: House of Revival of Heritage.

Kalaji, Muhammad Rawas (1408 A.H. - 1988 A.D.) A Dictionary of the Language of the Fokha, Dar Al-Nafais.

Al-Qanouji, Siddiq Hassan Khan (1877 AD) THfer ALL athi, Al-Siddiqi's publication.